افاد الظن ان قلت لا تخفا ان اعتقاد المقلد حاصل كذلك وليس معه
الا الرجوع الى العلما قلت اجيب عن ذلك بان المراد فيما المطلوب فيه
وقد نقل الاجماع على ذلك ان قلت فانا نجري على من شهد بزناه ونحوه
حكم الفسق او الكفر كالردة ونعتقد ذلك الموجب فيه قلت اجيب
بان مستند الاعتقاد الاجماع على انه يجب الاكفار وهو قاطع وان لم
يجز لنا اعتقاد كفره في الباطن بالنسبة الينا وما يظهر ولذا لا يجوز
لعنه الا مشروطا قلت وفي دعوى الاجماع تامل وفي القطع
نظر وقد بسطت القول في ذلك في شرح التكملة قالوا وكما تجري
عليه احكام الاسلام باعتبار ما يظهر منه واعتقاد ذلك في الظاهر
قلت ومثل هذا يحتمل ان يقال بنا على الاصل من القطع مع الظاهر فافترقا
قالوا في اشتراط القطع ولانه اضرار بالغير فكما يجوز انزال الضرر به
الا مع تيقن الاستحقاق كما اختاره ابو هاشم وقواه المهدي عليه السلم
واورد عليه اقامة الحد ونحوه واجاب بانه بالشرع وعلى الله
العوض ان لم يكن مستحقا قلت فليجز بالشرع كذا كذا فقد ورد
انه صلى الله عليه وآله وسلم هم بغزو بني المصطلق لما اخبره الوليد بردتهم مصدقا
له في ذلك نعزم على الاضرار بمجرد خبر واحد ونزل فيه ان جاءكم
بنبا الاية وقد استوفيته في شرح التكملة وايضا فان العاصي بذم
وان غاب وجوزت توبته قول الامام عليه السلم انما حسن لترك الاعلام

بالتوبه

بالتوبه فهو كمن لم يتب قلت ترك الاعلام ظني ثم ان اللازم اعلام
من عرفه بها لا الوسايط مطلقا سوا علم به او لم يعلم وان قال قايل
بهذا القول فنقوصه فيمن لم يعلم انه عالم بمعصيته او لم يعلم بان لا احد
اطلع على ذلك وكذا مع قيام الاعذار المنقطعة لذلك قالوا لا يحسن منا
ذمه الا مشروطا بعدم التوبة قلنا وكذا مع الظن يجوز كما تقدم في شان
بني المصطلق ويسقط عقاب ذلك كله كفرا او فسقا او غيرهما
بالتوبه النصوح والادلة في ذلك نيرة ويكون سقوط ما ذكر بنفسها
اي التوبة لا بثواب بها كما قيل والوجه في ذلك ما قلناه وهو لكونها اي التوبة
بذل الجهد في تلافي ما سلف منه كما قالوا فاشبهت الاعتذار
في الشاهد وهو مسقط للاساءة فوجب ان تكون التوبة كذلك والتلافي
لغة هو السعي في تدارك ما خشي تلفه ثم صار كذلك في الافعال ونحوها
فكانه تلافي نفسه او ما فوته من الاحسان بالتدارك واختلف
في معناها على ثلثة اقوال القول الاول ما ضبرناه حيث قلنا هي
الندم على ما فرط منه فعلا او تركا والعزم على ان لا يعود الى
ذلك وهذا مذهب الاكثر وكما صرح بذلك القسم عليه السلم في كتاب العدل
والتوحيد وذلك مع شروط مستوفاة في الاصل وشرحه وفي كتاب القسم
عليه السلم كلام شاف وتفصيل رايق واف لا يحتمله الاختصار ولعلي عليه السلم
كلام في التوبة النصوح يليق بكماله لا انها تعتبر شرعا على ذلك الحد

Copyright © King Saud University